المحاضرة السابعة: آثار الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويعّد الإفلاس ذلك النظام الذي يقتصر على فئة التجار فقط وهو وسيلة لتنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بهدف تصفية أموال المدين وتوزيع ناتجها على الدائنين حيث ينجم عن هذا حكم شهر الإفلاس آثار عديدة تنصب على ذمة المدين المفلس وشخصيته وكذلك ما يطرأ على جماعة الدائنين،

أما فيما يخص التسوية القضائية التي تعتبر نظام يستفيد منه التاجر حسن النية سيء الحظ الذي كان توقفه عن الدفع راجع لظروف قاهرة لا يد له فيها، هذا ما أّدى إلى اضطراب مركزه المالي وتدهوره حيث أوجد المشرع هذا النظام لتفادي شهر إفلاسه وإمكانية استعادة مكانته التجارية، لذلك يترتب على هذا النظام جملة من أثار منها ما يتعلق بآثار التسوية قبل التصديق على الصلح ومنها ما يتعلق بآثار التسوية بعد التصديق على الصلح

في هذا الفصل سوف نتعرف على هذه الآثار، في حالة شهر الإفلاس أو في حالة التسوية القضائية وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس.**
- **المبحث الثاني: آثار الحكم بالتسوية القضائية.**

المبحث الثاني: آثار الحكم بالتسوية القضائية .

تعتبر التسوية القضائية نظام وقائي سابق عن الإفلاس يستفيد منه التاجر حسن النية سيء الحظ الذي كان قد توقفه عن دفع ديونه التجارية لسبب أجنبي، مما أدى إلى اضطراب مركزه المالي، وهو عبارة عن عقد صلح بين المدين ودائنيه، لهذا أقر المشرع الجزائري نظام التسوية القضائية لهذه الفئة من التجار للأخذ بأيديهم واستعادة مكانتهم التجارية مجددا حرصا منه على اقتصاد وطني مبني على السرعة والائتمان، ويترتب عن هذا النظام جملة من الآثار منها ما يظهر قبل التصديق على الصلح، ومنها ما يظهر بعد التصديق على الصلح، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا.

المطلب الأول: إنشاء عقد الصلح.

تتميز التسوية القضائية عن الإفلاس بأنها تمكن المدين عقد الصلح مع جماعة دائنيه، لأن الهدف الأساسي منها هو إبرام اتفاق بينهم يسمح له بالعودة إلى ممارسة أعماله التجارية بالشكل الاعتيادي، وليس لتصفية أمواله وقسمتها. كما يعتبر الحل الأمثل لجميع الأطراف، فالمدين يستفيد من فرصة جديدة لاستعادة مكانته التجارية، الدائنون يضمنون حصولهم على حقوقهم بطريقة سلسة، والمجتمع يحافظ على تحقق ضمانة الائتمان التجاري.

ويرى البعض أن الصلح هو التسوية القضائية، في حين أن الصلح ما هو إلا أحد إجراءاتها. وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 317 إلى 335 من ق ت ج.

الفرع الأول: تعريف عقد الصلح القضائي.

الصلح القضائي أو صلح الأغلبية فهو اتفاق يبرم بين المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه، كليا أو جزئيا، فورا أو بآجال، على أن يصبح حرا تجاههم وأن تغلق الإجراءات.[1]

هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية، ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من قبل المحكمة، وهو بذلك يختلف عن الصلح الودي الذي يخضع للقواعد المقررة في النظام التعاقدي المدرج في القانون المدني، ويتم دون اللجوء للقضاء وبالموافقة الإجماعية للدائنين.[2]

1- راشد راشد، المرجع السابق، ص 302.

2- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 110.

وقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 317 من ق ت ج بأن عقد الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها.

ويكون مضمون عقد الصلح جملة من التعهدات يلتزم بها المدين التاجر تجاه جماعة دائنه، فيتعهد بتسديد ديونه المستحقة كليا أو جزئيا، حالا أو بآجال محددة لاحقا، غير أنه لا يجوز التصالح مع المدين الذي ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس، كما تتوقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس بالتدليس وفقا للمادة 322 من ق ت ج.

فإذا صدر بشأن المفلس حكم بعقوبة الإفلاس بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح مباشرة أو بعد أن انقضت جمعية الصلح وقبل عرضه على المحكمة للتصديق، وجب على المحكمة أن تقضي برفضه فيعتبر كأن لم يكن، أما إذا أتهم الممدين بالتدليس قبل انعقاد جمعية الصلح، وجب دعوة الدائنين إلى الاجتماع الذي يجوز لهم فيه رفض الصلح مباشرة أو الانتظار إلى حين الفصل في أمر التدليس، فإذا برئ منه المدين عاودوا النظر في الصلح.[1]

وفي حالة ما إذا ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير يجوز إنشاء عقد صلح مع المدين كما يجوز الانتظار إلى حين صدور الحكم في دعوى التفليس بالتقصير، حتى يستبينوا مدى جسامته، وذلك للتصويت على منحه الصلح أو حرمانه منه. ويحصل التصويت عليه من خلال انعقاد جمعية المتصالحين ويهدف الوصول للأغلبية المزدوجة.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الصلح القضائي.

رغم اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح، هل هو حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، أو عقد كباقي العقود يبرم بين المدين ودائنيه، والرأي الراجح هو الذي أخذ به المشرع الجزائري إذ اعتبره عقدا من نوع خاص، ويتبين لنا ذلك من المادة 317 من ق ت ج وما بعدها، لكونه يمتاز بميزتين تتمثل في:

- أنه لا يبرم بين المفلس وكل دائن منفردا بل بين المفلس وجماعة الدائنين بشروط معينة.
- أنه لا يسري مفعوله بمجرد اتفاق الأطراف عليه كباقي العقود بل تجب موافقة القضاء عليه وإلا كان باطلا.[3]

1- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 110.

2- الأغلبية المزدوجة: وتشمل أغلبية الأصوات وأغلبية ثلثي الديون، الأولى الموافقة على الصلح من قبل النصف زائد واحد، الثانية أن يكون مجموع الديون الموافقين على الصلح يساوي أو يزيد على ثلثي مجموع الديون المقبولة. راشد راشد، المرجع السابق، ص 304.

3- شيعاوي وفاء، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثاني: آثار التسوية القضائية قبل المصادقة على الصلح.

إن قبول المدين في التسوية القضائية ينتج عنه عدة آثار، تهدف إلى حماية المدين من جهة لعدم تسابق الدائنين في مجال التنفيذ على أموال المدين المفلس، ومن إلى حماية ضمان الديون بعدم ضياع أموال مدينهم المفلس بالتصرف فيها، كما تعّد هذه الآثار زمنية حيث تزول بالتصديق على الصلح، وهي تتمثل في استمرار المدين في إدارة أمواله، وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية، سقوط آجال الديون.

الفرع الأول: استمرار المدين في إدارة أمواله

إن صدور الأمر بافتتاح إجراءات التسوية القضائية لا تؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها، كما هو الشأن في نظام الإفلاس، فالمشرع الجزائري أراد أن ينقذ المدين الذي توقف عن دفع ديونه التجارية من صرامة وقسوة نظام الإفلاس، ومن آثاره التي قد تزيد من اختلال مركزه المالي، والإضرار بسمعته ومكانته التجارية، ومنها غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ليشجعه بذلك على طلب الصلح الواقي، ليستمر في إدارة أعماله التجارية بشكل يسمح له بحماية وصيانة حقوقه ويضمن حقوق دائنيه.

وحسب المادة 277 من ق ت ج فإنه يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية، أي أن المدين التاجر يكون له الحق في مواصلة استغلال في محله التجاري والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يتطلبها نشاطه التجارى، ولكن تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي، ورقابة القاضي المنتدب.

وعليه يكون على المدين الذي استفادة من التسوية القضائية طلب إذن من المحكمة للاستمرار في إدارة أمواله والتصرف فيها، وفي هذه الحالة يكون المدين مقيدا لأنه يكون خاضعا لإشراف الوكيل المتصرف القضائي، ولرقابة القاضي المنتدب، كما أضاف المشرع التجاري الجزائري بأن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري بحكم القانون لصالح جماعة الدائنين، وعلى أموال المدين الحاضرة أو المستقبلية.[1]

1- براهمي شيهية، التسوية القضائية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2013، ص 46.

الفرع الثاني: وقف الدعاوى الشخصية وطرق التنفيذ.

من أجل ترتيب التسوية القضائية قرر المشرع وقف جميع الدعاوى والإجراءات الفردية الموجهة ضد المدين، والهدف من تقرير هذه القاعدة هو عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وكذلك تسهيل إجراءات الصلح والسعي من أجل حماية المدين من الاضطرابات التي تجعل من الاستمرار في تجارته دون جدوى.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 245 من ق ت ج التي جاء فيها أنه يترتب على الحكم التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا، توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف، فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد المدين ووكيل التفليسة.

الفرع الثالث: سقوط آجال الديون.

تنص المادة 246 من ق ت ج على أنه يؤدى الحكم بالتسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين. وإذا كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية، فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم.

إن صدور حكم شهر الإفلاس يترتب عليه بقوة القانون سقوط آجال الديون التي هي في ذمة المدين المفلس، إذ أن ذلك يعتبر ضروري لحصر ديون المفلس وحقوقه، للوصول إلى الحل المناسب الذي يضمن حقوق الدائنين، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتاجر الذي تحصل على التسوية القضائية ليتفادى شهر إفلاسه بعدما أن اضطربت أعماله المالية فتوقف عن دفع ديونه التجارية، لهذا فالمشرع قد خالف الصواب في ترتيب هذا الأثر على الأمر بافتتاح إجراءات التسوية القضائية، ذلك أن قاعدة إسقاط آجال الديون تضاف إلى الديون المستحقة الآجال التي لم يقم المدين بوفائها.[2]

1- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 339.

2- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 339.

المطلب الثالث: آثار التسوية القضائية بعد المصادقة على الصلح.

يخضع الصلح الذي أبرم بين المدين ودائنيه للتصديق عليه من المحكمة المختصة، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، وعادة ما يكون المدين، ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 من ق ت ج. فإذا حصلت معارضة خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد. على أن يرفع القاضي المنتدب في جميع الأحوال وقبل البت في موضوع التصديق إلى المحكمة تقريرا عن مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح.

ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم، أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بحكم طبيعتها حائلا دون الصلح. ويجوز أن يعين في حكمة المصادقة على الصلح مندوب واحد إلى ثلاثة مندوبين لتنفيذ الصلح، مع تحديد مهمتهم. ويتعين نشر أحكام التصديق على الصلح تبعا للقواعد المحددة في المادة 228 من ق ت ج.

والصلح الواقي الذي يستفيد منها التاجر حسن النية سيء الحظ، يعقد بين المدين والدائنين من أجل التوصل إلى تفادي شهر إفلاسه وضمان حقوقهم، يترتب عليه جملة من الآثار في غاية من الأهمية على كل من المدين والدائنين، حيث تزول القيود الواردة على تصرفات المدين ويسترجع حرية إدارة في أمواله كما يؤكد الدائنون حق المطالبة بديونهم،.

الفرع الأول: بالنسبة للمدين.

بمجرد أن يصبح حكم التصديق على الصلح مكتسبا قوة الشيء المقضي فيه تزول كل آثار الفترة السابقة، حيث يستعيد المدين حرية إدارة أمواله والتصرف فيها، وتتوقف مهام الوكيل المتصرف القضائي والمندوب المكلف بتنفيذ الصلح، ما لم يتم اشتراط إبقائه لمراقبة مدى التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها.

وعليه يصبح المدين في مأمن من شهر إفلاسه بموجب عقد الصلح المصادق عليه، إلا أنه يبقى مهددا بالإفلاس إذا فسخ عقد الصلح لعدم تنفيذ شروطه، أو طاله البطلان، أو توقف المدين ثانية عن دفع ديونه التي لا يسري عليها الصلح. وتظهر آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح بالنسبة للمدين على النحو التالي:

1. **التزام المدين بتنفيذ شروط عقد الصلح:** بعد التصديق على الصلح الواقي من شهر الإفلاس يصبح المدين ملتزما بتنفيذ كافة الشروط التي تضمنها الصلح كما هي دون أي تعديل، فيصبح ملزما بوفاء أقساط الديون في مواعيدها المحددة في الصلح، فلا يجوز للمدين أن يطلب تخفيض قيمة التزاماته، ولا أن يطلب تمديد آجال وفائها، ولا يجوز له أن يطلب تعديل شروط الصلح، فيجب احترام شروط الصلح الممنوحة.[1] أي على المدين أن ينفذ كافة الشروط الواردة في عقد الصلح المتفق عليه بين المدين ودائنه، طالما أنها لا تخالف القانون ولا النظام العام، وإذا لم يقم بذلك يحق لكل للدائنين ملاحقة الكفيل ليحصلوا على حقوقهم، أو الاحتجاج أمام القضاء بالحقوق الممنوحة لهم على سبيل التأمين. وبعد ذلك يحق لهم أن يطلبوا فسخ عقد الصلح وشهر إفلاس المدين، وطالما أن المدين لم يقم بتنفيذ شروط الصلح الواقي، فلا يستطيع الحصول على صلح ثان جديد.[2]
2. **إدارة المدين لأمواله:** أثناء إجراءات الصلح يبقى المدين قائما بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته ولكن تحت إشراف المراقب وإدارة القاضي المنتدب، وأنه لا يسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المجانية، والكفالة التي يعقدها المدين أثناء إجراءات الصلح الواقي، وينطبق ذلك على قيام المدين باقتراض المال، أو إجراء بيع لا دخل له في ممارسة تجارته، أو إقامة رهن أو تأمين عقاري بدون ترخيص من القاضي المنتدب الذي لا يحق له أن يرخص بذلك إلا إذا كانت فائدته جلية واضحة.[3]
3. **حرمان المدين من طلب صلح ثان جديد:** لا يحق للمدين الذي استفادة من الصلح الواقي من شهر إفلاسه، تقديم طلب الحصول على الصلح ثان جديد أثناء تنفيذ الصلح الأول، فصلح على صلح لا يجوز، وذلك عدم التزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الأول، وتوقفه عن الدفع للمرة الثانية، وهذا ما يثبت عدم جديته في إبرام عقد الصلح إذ لا جدوى من صلح ثان، ولا يقتصر نطاق هذا الحظر على فترة تنفيذ الصلح الأول فحسب بل يمتد أيضا إلى ما بعد فسخه، ويتم شهر إفلاسه.
4. **حظر القيام بتصرفات معينة:** حفاظا على حقوق الدائنين حظر القانون على المدين القيام ببعض التصرفات، إذ لابد للآثار المترتبة على تصديق الصلح من أن تحقق التوازن بين مصلحة المدين في

1- مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص605.

2- نشأة الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.، ص 114.

3- نشأة الأخرس، المرجع السابق، ص 115.

إدارة أمواله، وبين مصلحة الدائنين في استيفاء ديونهم وتنفيذ شروط الصلح، لذا فقد حظر القانون على المدين التصرفات التالية:

- لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع أو يرهن عقارات أو أن ينشئ حقوق تأمين.
- لا يحق للمدين بوجه عام قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح، أن يتخلى عن قسم من موجوداته، فالمدين يعطى حرية في إدارة أمواله، إلا أن هذه الحرية لا يجوز أن تتجاوز ما تستلزم ماهية تجارته أو صناعته، فإذا كان ما قام به المدين قد أدى إلى التخلي عن قسم من موجوداته وكانت ماهية تجارته أو صناعته لا تستلزم ذلك فإن هذا التصرف يترتب عليه إلحاق الضرر بالدائنين، ويؤدي إلى إضعاف قدرة المدين على تنفيذ شروط الصلح.[1]

الفرع الثاني: بالنسبة للدائنين.

يبعد مصادقة المحكمة على الصلح تترتب آثار عديدة على عاتق جماعة الدائنين، لكن لكل قاعدة استثناء حيث يمكن إيجاد دائنون مستثنون من هذه آثار، لذلك سيكون إجمالها فيما يلي:

1. **سريان الصلح على جميع الدائنين:** إن التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت ديونهم حققت أم لا، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الامتياز والمرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم، ولا قبل الدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء التسوية القضائية.[2] والمصادقة على الصلح تجعله إجباري على جميع الدائنين العاديين، سواء الذين وافقوا عليه أو اعترضوا عليه أو امتنعوا عن التصويت، والذين حضروا جلسة التصويت أو لم يحضروا، والذين تقدموا بالمعارضة أو بالاستئناف، وحتى الذين لم يذكروا في البيان المقدم من المدين مع طلب الصلح إذا كانوا قد أثبتوا ديونهم.[3]
2. **الدائنون المستثنون من آثار الصلح:** كما قلنا سابقا يسري الصلح الواقي على الدائنين العاديين فقط، ومن ثم فلا يسري هذا الصلح على عدد من الدائنين وهم كالآتي:

1- نشأة الأخرس، المرجع السابق، ص 116.

2- انظر المادة 330 من ق ت ج.

3- نشأة الأخرس، المرجع السابق، ص 121.

- لا يسري الصلح الواقي على الدائنين أصحاب الديون الممتازة، والدائنين المؤمنة ديونهم برهن أو تأمين منقول أو غير منقول، إلا إذا تنازلوا عن تأمينهم أو اشتركوا في التصويت على الصلح.
- حكم التصديق على الصلح لا يكون نافذا في حق الدائنين العاديين الذين لم يحظروا اجتماع الدائنين ولم يعلموا للحضور، إذ لم تكن المحكمة قد أمرت بنشر أمرها بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في الصحف.
- لا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على المبالغ المستحقة للحكومة من ضرائب ورسوم.
- لا يسري الصلح الواقي على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد تقديم طلب الصلح.[1]

3. **منح الآجال للديون غير المشمولة بالصلح:** بموجب عقد الصلح المصادق عليه من طرف المحكمة المختصة، فإنه يجوز للمدين توجيه أمواله بكل حرية وعلى النحو الذي يريده، فيجوز له منح الآجال لديونه غير المشمولة بالصلح أو إبراء جزء منها، وحسب المادتين 333 و334 من ق ت ج على التوالي، فإنه يمكن أن يشترط المدين في عقد الصلح تقسيط دفع ديونه، كما يمكنه أيضا أن يتضمن التنازل للمدين عن جزء من الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا، ويجوز أن يقبل المدين الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر.[2] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يبين الحد الذي يجوز للدائنين التنازل عنه من ديونهم المحققة تجاه مدينهم.

1- نشأة الأخرس، المرجع السابق، ص 124.

2- انظر المادتين 333 و334 من ق ت ج.